زيادة اجرة ونفقة الاباء والاجداد اذا كانوا
فقراء على الاولاد الذكور والاناث ولا يجب النفقة
مع اختلاف الدين الا للزوجة وقرابة الولاد اعلا
واسفل ونفقة ذي الرحم المحرم يجب على قدر الميراث
وانما تجب اذا كان فقيرا به زمانة لا يقدر على الكسب
او انثى فقيرة وكذا من لا يحسن الكسب لحرفة او لكونه
من البيوتات او طالب علم ونفقة زوجة الاب على ابنه
ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا فقيرا او
زمنا ولا يجب النفقة على صغير الا للزوجة والولد الصغير
والمعتبر الغنى المحرم للصدقة واذا باع الاب متاع ابنه
في نفقته جاز وهذا اذا انفق من مال له في يده واذا
قضى القاضي بالنفقة ثم مضت مدة سقطت الا ان يكون
القاضي امرا لاستدانة عليه وعلى المولى ان ينفق على

رقيقه فان امتنع اكتسبوا وانفقوا فان لم يكن لهم
كسب اجبر على بيعهم وسائر الحيوانات يحرم فيما بينه
وبين الله تعالى م

فصل

اذا اختصم الزوجان في الولد قبل الفرقة او بعدها
فالام احق ثم امها ثم ام الاب ثم الاخت لابوين ثم لام ثم
ثم لاب ثم الخالات كذلك ثم العمات وبنات الاخت اولى
من بنات الاخ وهن اولى من العمات ومن لها الحضانة اذا
تزوجت باجنبي سقط حقها فان فارقته عاد حقها
والقول قولها في نفي الزوج وتكون الغلام عندهن حتى
يستغني عن الخدمة وقدروه بتسع سنين وقيل بسبع
ثم يخير الاب على اخذ والجارية عند الام والجدة حتى
تحيض وعند غيرهما حتى تستغني ومن لها حضانة لا يد
اليها الصغير حتى تطلبه واذا لم يكن امرأة اخذه الر
جال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)